ونحوه آخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا
والاول والكل واسع والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام
المعدودات ايام منى وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة فيقرأ
قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته
الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون
قراءته هذه ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ
دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم

بعد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته
مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس
عند ذلك أفذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس في إثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ فيهما بأم
القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحيها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على
قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر
على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعو
كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخطبة
غير تكبير الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل

الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى
ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما
عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب
وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا
بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق شعره ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم
من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت

عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
أثواب او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن النبي عليه السلام
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه
وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه ولا
يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا
يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة
افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا
وراء ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه
عليه السلام ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع

فليواره

فليواره والّلحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة
لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم
وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة على
الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام والمأموم وفي الصلاة
على الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت
غير شيء وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك ان
يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم

وءال إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت
أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج
وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين

والمومنات

والمومنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا
فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت
امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث
غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على
أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا
جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب
إلى الإمام أفضلهم وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه وووري فإنه
يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا
تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في
كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن
سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن تو
فيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى على من لم
يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور
ولا باس ان تغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان
تشتهى والاول احب الينا ۝

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد
ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر
فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه
كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان
يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا
قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل في بقية
يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره
فعليه القضاء ومن افطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة
ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له
الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا
قضاء عليه وان استقاء فعليه القضاء واذا خافت الحامل
على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع ان

خائفتا على ولديهما ولم تجد ما تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن
تفطر وتطعم. ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم. والإطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه. وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ولا صيام على الصبيان حتى
يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان
فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذ
نوا كما استأذن الذين من قبلهم. ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة
حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم
ذلك اليوم. ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع لا يجد هديا. واليوم الرابع لا
يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع
قبل ذلك. ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك
من أفطر لضرورة من مرض. ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله
أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا.
ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة
عليه وعليه القضاء. وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه

وانما

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع
القضاء. والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين. وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة. ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته. وينبغي
للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم
الله سبحانه. ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة
للذة في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا
من الوطء. ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك
فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة. ومن
قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه
بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به. والقيام فيه
في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن
قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام

ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه

ولا يعود

ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة

وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من
وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته
ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج
من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب
في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل من
مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة
أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم
مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع العشر ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا أو
أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال
حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه

الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان
مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي
بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما
فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه
وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة
الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا
أعتق فليأتنف حولا من يوم عتق بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في
عبده وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب
له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من
المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو

خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما
يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره
لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال اهل
الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير واربعون درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ
ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ
منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا
على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من
خمس ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من
جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان
الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا
كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس

وعشرين

وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح
على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في
احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في
ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان
الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا
زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع الضان

والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ومثله
إنما في قرب الحول فإذا كان ينقص أحدهما بافتراقهما أو باجتماعهما
أخذ بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد
عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك
عرض ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها
أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل
كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل
نفس بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد بمده صلى
الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير
أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان

العلس

العلس قوت قوم أخرج منه وهو حب صغير يقرب من خلقة
البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكا
تبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها
إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب فيه الفطر قبل الغدو إلى المصلى
وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
إليه سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى
مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من
الميقات وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن
مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة
وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم وأهل نجد من
قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة
إذ لا يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة

فريضة او نافلة فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر
ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح
بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة واذا
خرج خرج من كدى وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل
مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه
فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر
ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب

في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا واربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح
معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف
معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى
ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان
معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى
الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر
الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم
حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج من
مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة الصفا
والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج
والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة
التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل
الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه
إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مسا
كين مدين لكل مسكين بمد النبي عليه السلام أو ينسك بشاة
يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب
في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل وإحرام
المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا
يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما

أسفل

أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن
القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو
ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة
أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام
أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل
منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى
مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم
منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم
بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على
العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن
وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار
ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما

فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا **والعمرة** سنة مؤكدة مرة في
العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من
الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية
ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني
من البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين
وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل
من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز
أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر
ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة

ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى
فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن إن كان يدمى فلا يجزئ وإن لم يدم فذلك
جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره
يوم النحر ضحى ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن
ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر
إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته
الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له
أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني **و**لا يباع شيء من الأضحية
جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل
الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا
فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها
فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك
عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل

الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب عليه
ولا ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك ان
شاء. **والذكاة** قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ اقل من
ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا يؤكل وان تمادى حتى قطع الراس اساء ولتؤكل ومن ذبح
من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر
فان ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان
نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في
البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل
ونحوه والموقوذة بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في مدى الوجود مبلغا لا تعيش
معه لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع و
يتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها
اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها

وما

١٤ وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بر
يشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او
عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها
واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله
ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبائحهم وكره اكل شحوم اليهود منهم
من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه
ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير
اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز
اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم
يؤكل الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان
ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا تؤكل الانسية

بما يؤكل به الصيد. والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة
ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر
عظامها وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من
الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك. والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا
ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما
ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا
تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا. والفرار
من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان
كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر

من الولاة

١٥

من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد
امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة والصبي
اذا عقل الامان وقيل ان اجاز ذلك الامام جاز. وما غنم المسلمون
بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة الاخماس بين اهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يؤكل من
الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك
وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا
لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه
الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن ومن وقع في

المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربه
أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا
يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغير
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو
بشيء من أسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا
قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن
يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران
وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران
أحدهما لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف
متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة

وليتب من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي عليه
السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد
وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا
على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما صام
ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث
أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال
إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من
فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه
فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن
لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر
معصية من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة
ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن

معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة
عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد
غير كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني
إن فعل ذلك فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
مما أحل الله فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد
زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه
شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي
إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء
في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر
فيمشي أماكن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال
عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان صرورة
جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير
في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة

أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا
فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاث مساجد فلا يأتيها ما
شيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق
والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا
يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح
ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير
الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها
صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول
ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من
عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا
والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق
وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس لذوي الأرحام

من اوليائها والاولياء من العصبة ولا يخطب احد على خطبة
أخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا
نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر
الى غرر في عقد او صداق او بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء وفيه المسمى
وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا يحصن به الزوجين وحرم الله سبحانه من النساء سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهذه من القرابة واللواتي من الرضاعة والصهر قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا

ما نكح

ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خا
لتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد فقط على آبائه وابنائه
وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام
او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك
ولا يحرم بالزنى حلال وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس
من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل
وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا يتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة
ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه وللرجل ان يتزوج بنت امراة
ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد
نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى تدخل
بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطا مثلها ونكاح التفويض

جائز أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى
يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن
كرهته فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض صداق مثلها فيلزمها
وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير
طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما
فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في
العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت
مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد
بانت منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا
وليفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي
يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا أمة
إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام
نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث
مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان

لها

19

لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن يئس
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار
وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها
والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت طالق
فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه
ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم
يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي
ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل

البناء فلها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن كانت بكرا فذلك
إلى أبيها وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا
يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق
لها ولو دخل كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم
وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل
بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها
أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا
يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق
بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم
ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم
تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا
يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين
في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة

أو عتق

أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها
وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا ما داما
في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس للمخيرة
في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيهما وكل حالف على
ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد
أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة
فإن فعل فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطئ بعد أن فعل بعض
الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في
الظهار وولد الزنى ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا
واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية
كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا

باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله
ثم يخمس باللعنة وتلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما
ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة
بوطء تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مائة جلدة
وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة ان
تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها
فان كان عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد
لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارات
العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الى الجوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم
ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع
صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة

له ولاخيه نكاح بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية
والامة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا
او عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت ممن
لم تحض او ممن قد يئست من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة
وعدة الحرة المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من
الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية
رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخير
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر
او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
والاحداد ان لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل
او غيره وتجتنب الصباغ كله الا الاسود وتجتنب الطيب

كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما
يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد
واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم
الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت
عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة
انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم اشتراها فلا استبراء عليها إن لم
تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة
أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء
فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول
بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد
نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة

إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع
ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع
ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت والحضا
نة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها
وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من
ذوي رحم الأم أحد فالأخوات ثم العمات فإن لم يكن أحد فالأخوات
والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا
على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء
من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على
عبيده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن
القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن
كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما
أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع
الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما
يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه
أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفا
ضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في
الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله
صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك

ولم يختلف

ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع
من الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب
الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه على
وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو
شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض
قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام
المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو
غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع
شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا
الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دنيء
بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان
ذكره أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله

ان يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده
عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته
والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه
تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار
ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي
للفراش في الغالب او التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا
ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق
جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى
يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع
فضمانه على المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فعليه
مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة
ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف
جائز في كل شيء الا في الجواري ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله

ولا

ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عروض على الزيادة فيه
اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في
الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف
في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او
قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز
بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه
ولا بيع ما في بطون اناث الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع
ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في صفقة وذلك
ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمه باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو

مما نهي عنه من ذلك أيضا ولا جزافا بمكيل من صنفه ولا جزافا
بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل
في جنسه. ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا
ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من
دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه. والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت
أو كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع
من كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص. ولا بأس
بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة
معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو
ثلاثة وإن كان بشرط. وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة
عشر يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
يومين أو ثلاثة. ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه
فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون. ولا يجوز أن
يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه
أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله صفة ومقدارا
والنفع للمتسلف. ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط

إلى محل

إلى محل السلم أو ما بعد من العقد من ذلك. ولا يجوز فسخ دين
في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر
لا تتعجله. ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا.
وإذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى
أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله. وأما إلى الأجل نفسه
فذلك كله جائز وتكون مقاصة. ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن
أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا. وأما نقار الذهب
والفضة فذلك فيهما جائز. ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا. ومن باع نخلا قد أبرت
فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض. ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. ولا بأس بشراء ما في
العدل على البرنامج بصفة معلومة. ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر
ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه. وكذلك
الدابة في ليل مظلم. ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم. والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق

للمتبايعين. والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا ينقد
في الجعل فيما يجعل في رد آبق أو شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء
له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له
جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع
فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء
فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء
ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء
ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليأت بمثلها. ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر من مكانه غيره. ومن
اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو
مصدق إلا أن يتبين كذبه. والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا
بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
أو متقاربا. وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما

بقدر ما أخرج كل واحد والعمل بينهما بقدر ما شرطا من
الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويتساويا في الربح
والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها
وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه إذا
سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسما
الربح حتى ينض رأس المال. والمساقاة جائزة في الأصول على ما
تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقى ولا يشترط عليه
عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا
ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء
من غير أن ينشئ بناء. والتذكير على العامل وتنقية مناقع
الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج
ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة
الدواب والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا
بأس أن يلغيه للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا

لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من
الجميع فأقل. والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما
فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل
عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض
والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة
ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى. ومن ابتاع
ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن
أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري
بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث. ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا
بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة
أوسق إلا بالعين والعرض.

باب

في الوصايا

في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه
الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على
ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى
به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره. والتدبير أن يقول الرجل
لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله
أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق إلى أجل من رأس ماله. والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال
منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما
أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من

المنجم وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد
له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له ان ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكا
تبة من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف
ماله حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده
واذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث
من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفاء فان ولده يسعون فيه
ويودون نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتا
بته ورثه سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس ماله بعد مماته ولا يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا
غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا
ينفعه العزل اذا انكر الولد واقر بالوطء فان ادعى استبراء لم يطا

بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين
بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه
فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه
وعتق فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او
احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخاه
لامه او لابيه او لهما عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا
معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير
او كتابة او غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على
غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون
الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة
لها وولاء من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها
من اب او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للاقعد من عصبة الميت فان ترك ابنين فورثا ولاء
مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه

دون بنيه وان مات واحد وترك ولدا او مات اخوه وترك ابنين
فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار
ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او
بير اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل
بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع
وتقسم على الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان
يكون ذلك في المرض فهو نافذ من الثلث ان كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير
او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا

والام

يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنانير
فردها في موضعها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها
احد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها لربها ان جاء
وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها واذا عرف طالبها العفاص والوكاء اخذها ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحراء وله اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما
يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فان رده
بحاله فلا شيء عليه وان تغير في يديه فربه مخير بين اخذه
بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير ايضا
في اخذه او اخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغا
صب ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد راس

المال على ربه ولو تصدق به بغير كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي
باب الأقضية شيء من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا
وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في
العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما
تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا
نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد
من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
يمينا ولو ادعوا القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف
من الولاة في العمد خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل
قسمت عليهم الأيمان ولا يحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطأ
بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم
حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ
لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر

نصيبه من الأيمان ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة
وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من
الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب
ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو
فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب
مائة وحبس عاما **والدية** على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى
أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية
العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ
مخمسة عشرون من كل ما ذكر وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما
تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على
النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على

البيضاء من ذلك والعوسي في بيته تمامها فيما ثبت جزءه ونقصا وقيل على البيضاء
من العرو في تبحر احمر كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين
أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر
الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان
الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي كل
أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم
يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية
وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في
جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين
مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد إلا في
المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تعقل العاقلة قتل عمد

ولا اعترافا به وتحمل من جرح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا
فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما
فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها
رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إذا قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي
كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي
ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في
الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير
فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر
أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة
في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة

على العاقلة وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا
او ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من
مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال وفي جنين الامة
من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن
قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك ان عفي
عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو
الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد واقر بالصلاة
وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل
ومن امتنع من اداء الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل تو
بته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميـ
راث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان

قتل

قتل احدا فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم
قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب
فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك
واخذ بحقوق الناس من مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي
قتل غيلة او حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والا
حصان ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا
فان لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الامام الى بلد اخر وحبس
فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الامة
وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني
الا باعتراف او بحمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد
وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده ولا تقوم عليه وان لم تحمل

ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال
فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت
امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها
احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة
أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع
المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غير السيد أو كان إقرار ولكن
إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا
وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد في القذف أربعون وفي الخمر
خمسون في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على
قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنى إن كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد

واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب
خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه
وتجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين
ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعا
قب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من
حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك السارق يد الرجل والمرأة
والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم
إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع
أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم
يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من
بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها وتمر الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة

ذلك شيء واختلف فيمن نبش القبور ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من
الهري أو بيت المال أو المغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بقيمة ما لا يقطع فيه من
السرقة

باب
في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر
ابن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها فلا يقبل
منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى

بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسا
مة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة ال
نساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأة واحدة وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة
ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في
الزنى قبلت شهادته إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن للأبوين
ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل
لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى
نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا
تجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل
رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان
استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتد
اعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما بينتين قضي

بأقل فيهما فلو استحق بالحلف وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
لزمه ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور وقاله أصحاب مالك
ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك
ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان
كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على ولي
الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه **والصلح** جائز إلا ما جر إلى حرام
ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها
أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم ومن استحق أمة قد ولدت
له فقيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل
له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب البائع لها
ولو كانت من غاصب فعليه الحد والولد رقيق معها لربها
ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما فإن أبى
دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبى كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره
وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة

أجر من يقلعه ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد فإنه للمستحق مع الأمهات
من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق
وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح
ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما
يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة
بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط
لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل
آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كانت
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا
وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى
عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على
أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته

في التفليس فأما حاضر والآخذ بسلعته إن كانت تعرف
بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه
إن لم يأت به غرم حتى يشترط ألا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا
رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين أن
وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت
المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع
رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ
ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
بلا ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة
لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في
ذلك تراجع لم يجز إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللو
صي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير
مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن

أوصى

أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات الأجير
للحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده
منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد
للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد
والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث
الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف وإن تركت
ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع
إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من
غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك
ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين
في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب
وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي
للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون

للميت ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد
الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للاب
السدس واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما
بقي وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما
بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك
جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن
كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا
وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في
عدم البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات
اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما

بقي

بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ذلك
الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت
بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن
ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة
واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما
فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للاخوات والاخوة مع الاب
ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت
او اخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان
يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
الاخ للام والاخت للام سواء السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه

وللأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب
والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم بُدئ
بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في
أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة
ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة
للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن
ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن
وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب
أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة
وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم
والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق
وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين

وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين
وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا
يرث بنو الأخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا
بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من
فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ
لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أبي الميت
ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن الأخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها
وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة
وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت
في العدة فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في
مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك
التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب

بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب
أقرب فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين
أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث
جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم
أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وميراث
الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد
الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأ
خوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له ولو
كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ
أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث
ما بقي فإن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسمهم أخا وأخوين
أو عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع
الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب معه في عدم الأشقا
كالأشقاء فإن اجتمعوا عادّه الأشقاء بالإخوة للأب فمنعوه
بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت
شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب وأخ وأخت لأب فتأخذ نصفها

فيما حصل

فيما حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في
الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد
جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما
بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهم أحق منه
من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام
من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن
أو جر إليهن من أعتقن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من يجب له
سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم
كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت
مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها
وأختها لأبوين أو لأب وجدا فللزوج النصف وللأم الثلث و
للجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم
جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من
الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة و
غسل العيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الا
حرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرآن في
الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة
والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي
اليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة

مستحب

مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون
والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد
السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر
رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من
السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو
محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عدد
هم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء

ورجب وشعبان وصوم يوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج أكثر منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة
سنة واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة
والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من

صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المد
ينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل
بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب
إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض
البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها أو شبهه
وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله وقال الرسول
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا
يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو
يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل
لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله

سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم إلى قوله
فأولئك هم العادون. وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم من
النساء ما تقدم ذكرنا إياه. وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل
لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن إلا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات فمن
تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
وحرم الله أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي والخيا
نة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله
به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصا
أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة
وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا
بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول

عليه

عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام
وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر. وقال الرسول
عليه السلام إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ في الدباء والمزفت
ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل
لحوم الحمر الأهلية ودخل من خلفها لحوم الخيل والبغال لقول الله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها إلا في
الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
الله كما قال الله سبحانه. وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين
وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإ
يمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم. وعليه أن يصل رحمه. ومن حق المؤمن على
المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا
عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر

والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران
ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجر ذي
البدعة أو مجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته
ولا يقبلها منه ولا غيبة في هذين الاثنين في ذكر حاليهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه
ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع آداب الخير يتفرع عن أربعة أحاديث
قول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد
سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك
ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة
كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة
ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب إليه مع إحضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل

من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إليه فإن لم يقدر
فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل
قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم
يقبل عمله والرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من كل
ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود
إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود
وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته
لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره
فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من
فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه
من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه
ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده
لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة
الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى

أن يكون فيه أفضل من إجابته

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله
أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس
بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنساء مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال
مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير
واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم
بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف
ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم
النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي
في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز وكره

وكذلك

وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء
من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوب
ـه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى
لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك
من جهة واحدة وتبدو الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتماله
ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وإزرة المؤ
من إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة
ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا
مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها
أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية إلا الدف
في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست
منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك
أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا

أو نعل أن يبدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب
والجدر والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول
بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل
مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ
لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف
فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام
عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك و
ينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ونهى عن الشرب
في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل

الكراث

الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل
إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع
قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في
الإناء لتأكل منه ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام
من الغمر وليمضمض من اللبن وكره غسل اليد بالطعام وبشيء
من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر
بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة
زحام الناس فيها

باب في السلام

والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن
يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى

أنه كره أن تقول في رده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في رده سلم الله عليك وإذا سلم واحد من الجما
عة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعا
نقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي
فيه ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي
فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل
ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن
ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا
ينبغي أن يتناجى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحدا منهم
وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الحجاب فقد تقدم في باب
قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من
عذاب الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر الله باللسان
ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا

وبك

وبك نموت تقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من
نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه
أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن
بها علي برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن دعائه عليه السلام
عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى
على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك
أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي
إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي
إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك
وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي
أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت
إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما
روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل

إذا زال أو احتلم أو احتجم أو يحتجم عليه وروي في دبر كل
صلاة أن يسبح كل ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي
قوته ويتعوذ من كل شيء يخافه وعند ما يحل بموضع أو يجلس
بمكان أو ينام فيه أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
ومن التعوذ أيضا أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن
شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان ويقال في ذلك أيضا ومن شر
كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله
ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه

بيده

٤٧

فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص
فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة
ولا برغوثة وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا
ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب
والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى
السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ القرآن في سبع
فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي
عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن
يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى
على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى
ربنا لمنقلبون وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان
وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا
ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر
إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن

نعمانه ونحوهم قتلها لنا **باب في**

التعالج وذكر الرقا والطيرة والنجوم والخصاء

والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج

وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل

للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا با

لنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا باس

بالاكتواء ولا باس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب

ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القرءان واذا وقع الوباء بارض

فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسو ل

عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن والمراة والفرس

وكان الرسول عليه السلام يكره سيء الاسماء ويحب

الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه

ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح

ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به على القبلة

واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر

ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء ثم

يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا باس بخصاء

الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الو

سم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف

من العمل الا ما يطيق **باب في**

الرويا والتثاوب والعطاس واللعب

بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء

من ستة واربعين جزءا من النبوءة ومن راى منكم ما يكره في

منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم

اني اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن

تثاوب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى

من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس

عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من

يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس

بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا
بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق لم يكن
عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج
الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه
من الناس بغيره وان لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل
السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة
ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في
الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار
ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام ان الله اذهب
عنكم عبية الجاهلية وتفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه السلام في رجل
علم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره ان
يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء والرؤيا الصالحة

جز

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راه ولا ينبغي ان يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على
المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها الى
الله علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض
عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب
العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده
رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها واللجا الى كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون
من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع
والحوادث لم يخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو محمد

عبد الله بن أبي زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتا
بنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليمه ذلك
من الصغار ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى
علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا
من أصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وأنا
أسأل الله أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على
القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليما

كمل كتاب الرسالة بحمد
الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على مولانا
محمد نبيه وآله وسلم

المكتبة